

## وزارة التربية والتعليم

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٠٠

### بتعديل بعض أحكام لائحة مجالس أولياء الأمور

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم، واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى لائحة مجالس أولياء الأمور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٠، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٩) من لائحة مجالس أولياء الأمور المشار إليها، النص الآتي :  
"يشكل مجلس الولاية برئاسة والي الولاية أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية كل من :

- ١ - عضو المجلس البلدي، تختاره الجمعية العمومية لمجلس الولاية، ويكون نائبا للرئيس .
- ٢ - (٤) أربعة من رؤساء ومديري الجهات (الحكومية) إذا كان عدد مدارس الولاية يزيد على (١٠) عشر مدارس، و (٢) اثنين إذا كان عدد المدارس يقل عن (١٠) عشر مدارس، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .
- ٣ - (٢) ممثلين على الأقل، و (٤) أربعة على الأكثر من رؤساء ومديري مؤسسات وشركات القطاع الخاص، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .
- ٤ - (٣) ثلاثة من رؤساء مجالس المدارس في الولاية، تنتخبهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .
- ٥ - (٢) اثنين من مديري المدارس، و(٢) اثنين من مديرات المدارس، تنتخبهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .

- ٦ - (٢) اثنين من مشرفي المادة/المجال الذين يشرفون على مدارس الولاية ، يتم ترشيحهم من قبل المدير العام .
- ٧ - أحد مشرفي الإدارة المدرسية في الولاية ، أو أحد مديري المدارس ، يتم ترشيحه من قبل المدير العام ، ويكون عضوا ، ومقررا .
- ويصدر بتسمية أعضاء مجلس الولاية ، ومقرره قرار من وكيل الوزارة للتعليم ."

### المادة الثانية

يستبدل بنص البند (١٤) من المادة (٢٠) من لائحة مجالس أولياء الأمور المشار إليها ، النص الآتي :

" ١٤ - رفع تقرير في نهاية العام الدراسي عن أنشطة ، ومنجزات مجلس الولاية إلى المحافظ ، ووكيل الوزارة للتعليم ، وفق النموذج المعد لذلك ."

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠ م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم